

واركان معهم ابن او ابن الابن والاب وام سدة من كل منهم ولا ين كل مال
 واذا اخلد اب وام وكان معهم ابن او ابن الابن فيستحق اب وام كل واحد
 منهم سدة من بالعرض وما بعده للابن او ابن الابن اذا لم يوجد الابن
 والا فله كل مال بعد اخذ اب وام فيقتسم واما ابن الابن ليس مع ابن عمه
 اب وام وزوجة فربع لزوجته وثالث لام وما بعده، بتعصيب اب كل مال
 واذا اخلد اب وام وزوجة فلهما ربع من كل مال وزوجها وثالث لام
 بالبريضة وما بعده يستحقه الاب بتعصيب كل مال
 او معهم بنت وزوجة فنصف لبنت وثمن لزوجته وسدس لام ولا اب كل مال
 او اخلد اب وام وزوجة وبنت او بنت ابن فلبنت لها نصف او ثلث
 تاخذ بنت ابن الام اذا لم توجد بنت الميت ثم بعده ثمن لزوجته بعرض
 وسدس لام وما بعده لاب بتعصيب ما بقي من كل مال
 وثلاث بنات فواحد لاب وام سدة سان فزوجته ثمنها تسع بعول
 او اخلد بتنين فواحد لاب من كل مال وهذه المسائل التي
 يكون

يكون فيه العولام او لزوجته من اصل البريضة شافية ويعول
 لها بوحده ويص تسع لام او لزوجته وهي لا تزاد عن ثمان وتسع
 ولا ينضم لورود الحديث اذا اطلقت معها بنت او بنتا من
 اخلد اب وام وزوجة وبنت فربضتهم تسعة بعول ويخون نقد
 لبنت وهو اربع وواحد لزوجته وواحد ونصف لام بعول وبقي
 اثنتان ونصف لاب بتعصيب او معهم بنتين فواحد لهن
 ثلثان وهو ستة من اصل البريضة وواحد لزوجته وبقي اثنتان
 من اصل تسعة بيع اب وام وبغاسمها كاخ ويعول لها بوحده
 وتصر اصل المسئلة عشرة بعول لام وقاخذ واحد واثنتان لاب بتعصيب
واذا استجمعا العيب العرفي مال يعول للعاصب بافضل
 واذا وجد كل العيب العرفي واستجمعا كل مال الميت ولم يبق
 للعاصب شيء بافقه يعول له بتعصيب افضل اما بقصد السدس
 او بقصد الثمن او بقصد الربع او بقصد اثنتين فم تسع لهم كل مال

في كل ما ذكره من العول
 في كل ما ذكره من العول